من مالي الذي عنده تقبل كما سيأتي قال صدر الشريعة اذا اقام البينة على العدالة
فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر وانما
قلت ان صورة المسئلة هذا لانه اذا لم يقم البينة على العدالة فاخبر
مخبر ان الشهود فساق او اكلة الربو فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت
العدالة لا سيما اذا اخبر ان الشهود فساق اقول تحقيقه ان جرح الشاهد
قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهو من باب الديانات ولذا
قبل فيه الواحد كما مر في كتاب الكراهية والاستحسان وبعد التعديل
رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد
الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع
وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير
مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة في اثبات حق الشرع او
العبد فاحفظ بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين ولا تشوش
على مراد القائل ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال اقول
فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تقبل سواء كان قبل
تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة المقيدة فلذلك
قلت بعد التعديل لا تقبل وقبله قبلت مثل ان شهدوا على ان
شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على
اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى
عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان
العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الا باثبات حق الشرع او العبد كما عرفت
وليس في شيء مما ذكر اثبات بالواحد منها بخلاف ما اذا وجدت قبل
التعديل فانها كافية في الدفع كما مر وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم
او اقراره بشهادة انهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او انه
اقرار منه بانه لا حق له في دعواه او قبلت ايضا على انهم اي الشهود عبيد

او محدودون في القذف او انهم زنوا او وصفوا بالزنا او سرقوا مني
كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بانهم بزوال الريح في الخمر ولم يمض
شهر في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان متقادما لا تقبل لعدم اثبات
الحق لان الشهادة بحق متقادم مردودة او شركاء المدعي او المدعى
بالالف يشتركون فيه او قذفه والمقذوف يدعيه او انه استاجرهم بكذا
واعطاهم اياه اي الاجر لهم من مالي عنده او انه صالحهم على كذا او دفعه
اليهم على ان لا يشهدوا عليه زورا وقد شهدوا وانا اطلب ما
اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة لان في بعضها حق الله تعالى وفي
بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق من اي شاهد
رده قاض في حادثة اي لم تقبل شهادته فيها ليس لاخر اي قاض
غيره قبولها فيها لان الظاهر ان رد الاول لوجه شرعي فلا يجوز مخالفته
الثاني لها شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل في مثل ان شهدا بالحادث
بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران فانهما يقبلان لان الحاجة
الى الشهادة لاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك
للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد
او فريقين ثم اذا شهد انها في يد المدعى عليه سالهم القاضي
اعن سماع شهدوا انها في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا
اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة كذا في العمادية
وان شهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود حيث تقبلان لما ذكر
وان شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد اخران
انه المسمى به اي بذلك الاسم وسيأتي نظائرها شهد عدل فقال اوهمت
بعض شهادتي لم يضرها يعني بعد ما شهد تذكر لفظا تركه في شهادته
فذكره يقبل اذا لم يكن فيه مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط
انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم
المناقضة وانه شرط حسن ذكره الزاهدي بينة الموت من الجرح اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)